

المدونة الكبرى

يأخذ لم يجر ذلك له لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه وقال أشهب في الزلل مثل قول بن القاسم قلت رأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك قال إنما قال مالك في الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقوله في الصرف أن الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفاً ألا ترى أن بن شهاب يجيز البديل في صرف الدنانير وإن كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب قلت رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهماً في الدراهم مردوداً لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أردته في قول مالك قال نعم قلت وينتقض الصرف فيما بيننا في قول مالك قال نعم قلت له إنه فضة طيبة قال ذلك سواء إذا كان فضة طيبة إلا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهماً زائفاً فذلك عند مالك كله سواء يردّه إن أحب وينتقض الصرف بينهما إلا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له قلت رأيت إن صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لي أن أؤخره بالدينار قال إذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وإن لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفاً مستقبلاً قد كتب في الرسم الأول ما يدل على هذا في الرجل يصرف الدنانير من الرجل بدراهم فلما وجب الصرف سألني الرجل أن أقرضه الدنانير فيدفعها إليه أو يقومان من مجلسهما ذلك فيتوازنان في مجلس آخر قلت رأيت إن قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس يعني عشرين درهماً بدينار قال نعم قد فعلت وقلت له أنا أيضاً قد فعلت فتصارفنا ثم التفت إلى إنسان فقال اقرضني